

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

الحرمين في البرهان والغزالي في المنحول تبعاً له عن القاضي أبي بكر والظاهر أنه وهم
منهما والمعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما انتهى .
وفي القول الثالث حكاه الخطيب والأصوليون انتهى .
وفي القول الرابع هو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من أهل
العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا
الشأن قال والذي يقول عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً كما لا يجب استفسار
المعدل عما به عنده المزكي عدلاً إلى آخر كلامه .
وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستقصى خلاف ما حكاه عنه في المنحول وما
ذكر عنه في المستقصى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو